

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨

بتأسيس شركة مساهمة قطرية

باسم/ شركة معلوماتية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات

التجارية، وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة/ معلوماتية (شركة مساهمة قطرية)، ونظامها الأساسي

المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١١٥٩)، (١١٥٨) بتاريخ:

٢٠٠٨/٠٤/٢١

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن تؤسس شركة مساهمة تسمى " شركة معلوماتية" برأس مال مصرح به (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال، موزع على أسهم اسمية عددها مائة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) سهم، قيمة كل سهم منها عشرة (١٠) ريال قطري، وتخضع الشركة لأحكام النظام الأساسي المرفق.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير المالية

وزير الاقتصاد والتجارة بالإنابة

صدر بتاريخ : ٣ / ٥ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٨ / ٥ / ٢٠٠٨ م

Memorandum-of-Incorporation
For Malomatia Company
(a Qatari Joint Stock Company)

وثيقة تأسيس
لشركة معلوماتية
شركة مساهمة قطرية

Article (1)

The Supreme Council of Information & Communication Technology ("Founder") has decided 'to incorporate a Qatari Joint Stock Company (the "Company") according to the provisions of Article (68) of the Commercial Companies Law No. (5) for the Year 2002. The attached Articles of Association shall be considered an integral part of this Memorandum.

مادة (١)

قرر المجلس الأعلى للاتصالات لتكنولوجيا المعلومات ("المؤسس") تأسيس شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢. ويعتبر النظام الأساسي المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

Article (2)

The Company's name shall be "Malomatia" a Qatari Joint Stock Company.

مادة (٢)

اسم الشركة هو ("معلوماتية") شركة مساهمة قطرية.

Article (3)

First: The Company is established with the objective of providing a wide range of services, consultation and solutions for the private and public sector in the field of Information Technology which include, but shall not be limited to, the following:

مادة (٣)

أولاً: تأسست الشركة لغرض تقديم خدمات واستشارات وحلول تجارية للعملاء في القطاعين العام والخاص في مجال تقنيات المعلومات، تشمل ولا تقتصر على:

1. Providing IT implementation and operation services;
2. Providing solutions designs, project management and consultation services;
3. Providing all types of services, training and management services aimed at building local IT capabilities.

- ١- تقديم خدمات تشغيل وتطبيق تكنولوجيا المعلومات.
- ٢- تقديم تصميم حلول وإدارة مشاريع واستشارات.
- ٣- تقديم كل أنواع الخدمات من تدريب وخدمات إدارة والتي تهدف لإنماء قدرات تكنولوجيا المعلومات.

الجريدة الرسمية / العدد العاشر / ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨

4. Partner with IT companies to deliver IT solutions and services -٤- الدخول في شراكات مع شركات تكنولوجيا المعلومات لتقديم حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات.
5. Conduct IT research and development in the field of IT; -٥- القيام بالبحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات.
6. Establish affiliates in such jurisdiction or jurisdictions in furtherance of any activity that the company could undertake itself pursuant to this Memorandum and the Articles of Association; -٦- تأسيس شركة / شركات تابعة لها في أي مكان تحدده الشركة لتعزيز أي نشاط تستطيع الشركة القيام به بنفسها وفقاً للنظام الأساسي.
7. Generally perform any and all lawful business or activities to accomplish the foregoing as permitted by applicable law and these Articles of Association; -٧- القيام بشكل عام بأي عمل أو نشاط من شأنه تحقيق ما سبق وفقاً للقوانين السارية والنظام الأساسي.

Second: In pursuance of the said objects, the Company shall be empowered:

ثانياً: ولتحقيق هذه الأغراض تكون للشركة الصلاحيات التالية:

1. To obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity and debt from its Shareholders or their affiliates, and in the form of debt from lenders, from time to time in connection with activities preformed by the Company; -١- الحصول على التمويل أو إعادة التمويل في شكل أسهم من مساهميها والشركات التابعة لهم وفي شكل ديون من المقرضين، من وقت لآخر للقيام بالنشاطات التي تنزاولها الشركة.
2. To give guarantees and securities for the obligations of any lender and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company; -٢- منح ضمانات على أصولها وممتلكاتها لصالح أي مقرض وأن تقوم بتعويض أي أشخاص يقدمون ضمانات لفائدة الشركة.
3. To own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property; -٣- التملك والتعامل في الممتلكات الثابتة والمنقولة والمصالح الإيجارية في الممتلكات الثابتة والمنقولة.

الجريدة الرسمية / العدد العاشر / ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨

4. To grant security over its assets, including contractual rights, in favour of lenders or financial institutions in connection with the providing of financing to the Company;
- ٤- منح ضمانات على أصولها وممتلكاتها، بما في ذلك الحقوق التعاقدية لمصلحة المقرضين أو لاية مؤسسات مالية وفرت تمويلا للشركة.
5. To acquire companies or merge with companies or any running concern operating in the field of IT whether locally or cross-border;
- ٥- امتلاك شركات أو الإندماج في شركات أو اية كيانات لها نشاطات مشابهة وتعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات محليا أو في الخارج.
6. To perform any other act in order to realise its objectives.
- ٦- القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها.

Article (4)

مادة (٤)

The Company's main business domicile shall be situated in the city of Doha, State of Qatar. However, the Board of Directors may establish branches, or offices or agencies for the Company, both inside and outside the State of Qatar.

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

Article (5)

مادة (٥)

The duration of the Company shall be fifty calendar years starting from the date of the incorporation. This duration may be extended by a resolution from the Founder.

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها. ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المؤسس.

Article (6)

مادة (٦)

The authorised Company capital shall be (QR. 150,000,000) one hundred fifty million Qatari Riyals divided into (15,000,000) fifteen million shares with nominal value of (10) ten Qatari Riyals per share. All shares shall be paid for in cash and held by the Founder.

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال قطري موزع على عدد (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم، القيمة الاسمية لكل سهم (١٠) عشرة ريالات قطرية، جميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للمؤسس.

الجريدة الرسمية / العدد العاشر / ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨

Article (7)

The Founder will subscribe in (15,000,000) fifteen million shares of nominal value of (QR. 150,000,000) one hundred fifty million Qatari Riyals in cash. The Founder paid 20% of the nominal value of the subscribed shares at Qatar National Bank.

مادة (٧)

أكتسب المؤسس في رأس مال الشركة بأسهم عددها (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهماً، قيمتها الإسمية (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال قطري، جميعها أسهم نقدية، وقد دفع المؤسس ٢٠% من قيمة الأسهم المكتتب بها في بنك قطر الوطني.

Article (8)

This Memorandum has been drawn up in three counterparts copies; one to be deposited at the Department of Real Estate Registration and Authentication at the Ministry of Justice, another to be deposited at the Ministry of Economy and Commerce and one shall be retained in the Company's Domicile.

مادة (٨)

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية، تودع إحداها لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل والأخرى لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، وتودع النسخة الأصلية المتبقية في المركز الرئيسي للشركة.

Signature

For/ Supreme Council of Information & Communication Technology

التوقيع

عن/ المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المؤسس)

Dr. Hessa Sultan Al-Jaber
Secretary General

الدكتورة حصة سلطان الجابر
الأمين العام

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة // الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٤ / ٨ / ٢٠٠٨ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمانمي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

Articles of Association
For Malomatia Company
(a Qatari Joint Stock Company)

النظام الأساسي
لشركة معلوماتية
شركة مساهمة قطرية

Chapter One
Incorporation of the Company

الباب الأول
تأسيس الشركة

Article (1)

مادة (١)

The Company has been established in accordance with Article (68) of the Commercial Companies Law No. (5) for the Year 2002. The Company shall be governed by the provisions of the Memorandum of Incorporation.

تأسست شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتخضع لأحكام وثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي.

Article (2)

مادة (٢)

The Company's name shall be "Malomatia" a Qatari Joint Stock Company.

اسم الشركة هو ("معلوماتية") شركة مساهمة قطرية.

Article (3)

مادة (٣)

First: The Company is established with the objective of providing a wide range of services, consultation and solutions for the private and public sector in the field of Information Technology which include, but shall not be limited to, the following:

أولاً: تأسست الشركة لغرض تقديم خدمات واستشارات وحلول تجارية للعملاء في القطاعين العام والخاص في مجال تقنيات المعلومات، تشمل ولا تقتصر على:

1. Providing IT implementation and operation services;

١- تقديم خدمات تشغيل وتطبيق تكنولوجيا المعلومات.

2. Providing solutions designs, project management and consultation services;

٢- تقديم تصاميم حلول وإدارة مشاريع واستشارات.

3. Providing all types of services,

٣- تقديم كل أنواع الخدمات من تدريب

training and management services with the objective of building local IT capabilities.

وخدمات إدارة والتي تهدف لإنماء قدرات تكنولوجيا المعلومات.

4. Partner with IT companies to deliver the IT solutions and services

٤- الدخول في شراكات مع شركات تكنولوجيا المعلومات لتقديم حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات.

5. Conduct IT research and development;

٥- القيام بالبحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات.

6. Establish affiliates in such jurisdiction or jurisdictions in furtherance of any activity that the company could undertake itself pursuant to the Memorandum and these Articles;

٦- تأسيس شركة / شركات تابعة لها في أي مكان تحدده الشركة تعزيراً لأي نشاط تستطيع الشركة القيام به بنفسها وفقاً للنظام الأساسي.

7. Generally perform any and all lawful business or activities to accomplish the foregoing as permitted by applicable law and these Articles of Association;

٧- القيام بشكل عام بأي عمل أو نشاط من شأنه تحقيق ما سبق وفقاً للقوانين السارية والنظام الأساسي.

Second: In pursuance of the said objects, the Company shall be empowered:

ثانياً: ولتحقيق هذه الأغراض تكون للشركة الصلاحيات التالية:

1. To obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity and debt from its Shareholders or their affiliates, and in the form of debt from lenders, from time to time in connection with the activities performed by the Company;

١- الحصول على التمويل أو إعادة التمويل في شكل أسهم من مساهميها والشركات التابعة لهم وفي شكل ديون من المقرضين، من وقت لآخر للقيام بالنشاطات التي تزاولها الشركة.

- ٢- منح ضمانات على أصولها وممتلكاتها لصالح أي مقرض وأن تقوم بتعويض أي أشخاص يقدمون ضمانات لفائدة الشركة.
- ٣- التملك والتعامل في الممتلكات الثابتة والمنقولة والمصالح الإيجارية في الممتلكات الثابتة والمنقولة.
- ٤- منح ضمانات على أصولها وممتلكاتها، بما في ذلك الحقوق التعاقدية لمصلحة المقرضين أو لأية مؤسسات مالية وفرت تمويلاً للشركة.
- ٥- امتلاك شركات أو الإندماج في شركات أو أية كيانات لها نشاطات مشابهة وتعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات محلياً أو في الخارج.
- ٦- القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها.
2. To give guarantees and securities against the obligations of any lender and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company;
3. To own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;
4. To grant security over its assets, including contractual rights, in favour of lenders or financial institutions in connection with the providing of financing to the Company;
5. To acquire companies or merge with companies or any running concern operating in the field of IT whether locally or cross-border.
6. To perform any other act in order to realise its objectives.

Article (4)

The Company's main business domicile shall be situated in the city of Doha, State of Qatar. However, the Board of Directors may establish branches, or offices or agencies for the Company, both inside and outside the State of Qatar.

Article (5)

The duration of the Company shall be

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من

fifty calendar years starting from the date of the incorporation. This duration may be extended by a resolution from the Founder.

تاريخ تأسيسها. ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المؤسس.

Chapter Two
The Capital of the Company

Article (6)

The authorised Company capital shall be (QR. 150,000,000) one hundred fifty million Qatari Riyals divided into (15,000,000) fifteen million shares with nominal value of (10) ten Qatari Riyals per share. All shares shall be paid for in cash and held by the Founder.

Article (7)

The Founder will subscribe in (15,000,000) fifteen million shares of nominal value of (QR. 150,000,000) one hundred fifty million Qatari Riyals in cash. The Founder paid 20% of the nominal value of the subscribed shares at Qatar National Bank.

Article (8)

The Founder may increase the Capital of the Company by an initial public offer by way of a decision which will outline the details regarding the date and the method for the increase in the capital of the Company through the public offer and the premium for the new shares. The Founder's decision

الباب الثاني
رأس مال الشركة
مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال قطري موزع على عدد (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم، القيمة الاسمية لكل سهم (١٠) عشرة ريالات قطرية، جميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للمؤسس.

مادة (٧)

أكتتب المؤسس في رأس مال الشركة بأسهم عددها (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم، قيمتها الإسمية (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال قطري، جميعها أسهم نقدية، وقد دفع المؤسس ٢٠% من قيمة الأسهم المكتتب بها في بنك قطر الوطني.

مادة (٨)

يجوز للمؤسس زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام بموجب قرار منه يحدد تاريخ وطريقة طرح أسهم الزيادة في رأس مال الشركة للاكتتاب العام ومقدار علاوة الإصدار للأسهم الجديدة. مع مراعاة أن يصدر قرار المؤسس خلال ثلاث سنوات من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة

shall be issued within three years from the date of the first Board of Directors meeting.

الأول.

Article (9)

The Board of Directors may allot a number of shares to the company's employees pursuant to a Board of Directors' decision which shall outline the method and the terms and conditions of the allotment.

مادة (٩)

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص عدد من الأسهم لموظفي الشركة، على أن يحدد مجلس إدارة الشركة طريقة تخصيصها وكافة الأحكام الخاصة بها.

Article (10)

In the event the Founder shall issue the decision referred to Article (8) of these Articles of Association, the Founder shall amend the Memorandum of Incorporation and the Articles of Association to delineate the authorities of the General Assembly of the Company and/or any provisions it deems necessary to incorporate therein.

مادة (١٠)

في حالة صدور قرار عن المؤسس وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام، يقوم المؤسس بتعديل أحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي للشركة لتبين صلاحيات واختصاصات الجمعية العامة للشركة و/أو أية مواد أخرى يرى ضرورة النص عليها في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي حينها.

Chapter Three

Management of the Company

Article (11)

The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of six members. The Chairman and the members of the board shall be appointed and dismissed by Founder's decision.

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (١١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء. على أن يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الأول ويعاد تعيينهم وعزلهم فيما بعد، بقرار صادر عن المؤسس.

Article (12)

The First Board of Directors appointed for three years is as follows:

مادة (١٢)

تم تعيين مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات وهم:

- ١- Dr. Hessa Sultan Al-Jaber. د. حصة سلطان الجابر
- ٢- Mr. Abdulla Bin Nasser Al-Misnad. السيد/ عبدالله بن ناصر المسند
- ٣- Mr. Chan Meng Khoong. السيد/ شان مينج خونغ.
- ٤- Mr. Ali Ahmad Al-Kuwari. السيد/ علي أحمد الكواري
- ٥- Mr. Arhama Nasser Al-Kaabi. السيد/ ارحمة ناصر الكعبي
- ٦- Mr. Tidu Maini. السيد/ تيديو مياني

Article (13)

The Board of Directors shall have the widest powers and shall exercise all such management functions and organisational matters related to its objectives directly or through committees organised for a specific purpose. The Board of Directors shall also determine the remuneration of the members of the Board and of the committees. These remunerations shall be included in the financial report of the Company.

مادة (١٣)

يتولى مجلس الإدارة كافة الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة والأمور التنظيمية المتعلقة بعملها بنفسه أو عن طريق لجان يشكلها لهذه الغاية. ويحدد المجلس مكافأة أعضاء ومكافأة اللجان ويدرجها في ميزانية الشركة.

Article (14)

The Board of Directors shall appoint an Executive Manager for the Company and shall delineate his authorities and powers. The Board of Directors may at any time replace or otherwise dismiss the Executive Manager.

مادة (١٤)

يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً للشركة ويحدد اختصاصاته وصلاحياته. ويجوز بقرار من مجلس الإدارة عزله أو استبداله في أي وقت.

Article (15)

The Chairman of the Board of Directors shall represent the Company before judicial authorities and third parties within the limits of the authorities given to him.

مادة (١٥)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء، كما يمثلها في علاقاتها مع الغير في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

Article (16)

The Chairman of the Board of Directors, and any person delegated by the Board of Directors, shall have the authorities to sign on behalf of the company.

مادة (١٦)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة وكل من يفوضه مجلس الإدارة وفي حدود ذلك التفويض.

Article (17)

The first Board of Directors shall act on behalf of the Founder in calling the Founding General Assembly in declaring the final company incorporation. Its meetings shall be chaired by the Board Chairman. In its said capacity, the Board shall have the power to review report on the incorporation process, approve of incorporation costs, appointment the auditors for the first financial year and to declare the final incorporation of the Company.

مادة (١٧)

يقوم مجلس الإدارة الأول مقام المؤسس في عقد الجمعية العامة التأسيسية وذلك في الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً وفي إشهارها، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة، ويختص مجلس الإدارة بصفته المذكورة ببحث تقرير عمليات التأسيس واعتماد مصاريف التأسيس وتعيين مراقب حسابات للشركة للسنة المالية الأولى والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً.

The Board of Directors may carry out all the necessary acts to manage the Company in line with the Company's activities including matters relating to lending and mortgage. There shall be no limitation to such powers except as required by the Articles of Association or by law.

ولمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، بما في ذلك الحق في الإقراض والرهن. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه النظام الأساسي للشركة أو القانون.

Chapter Four

Auditing

Article (18)

The Company shall have one or more Auditors to be appointed by the Board of Directors. the Board shall also

الباب الرابع

مراقب الحسابات

مادة (١٨)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر، يعينه ويحدد أتعايه مجلس الإدارة.

determine the auditor fees.

Article (19)

The Auditor shall, at all times, have access to the Company's books, records and registers. He shall have the right to request information that he considers necessary to obtain to perform his duties. He may ascertain the company's assets and obligations. In case of his inability to exercise any such rights, he shall document that in writing in a form of report to be forwarded to the Founder.

مادة (١٩)

لمراقب الحسابات، في أي وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامه على الوجه الصحيح. وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة أي من هذه الحقوق، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى المؤسس.

Article (20)

The Board of Directors shall discuss the audit report with the Auditor, and enquire into its contents, and the Auditor shall be accountable to the Board of Directors for the particulars of his report.

مادة (٢٠)

يناقش مجلس الإدارة مراقب الحسابات في تقريره، ويستوضحه عما ورد فيه، وهو مسئول أمام مجلس الإدارة عن صحة البيانات الواردة بتقريره.

Chapter Four

Auditing

Article (21)

The Company's financial year shall commence on the first of January and shall expire on the thirty first of December of every year. However, the first financial year shall extend throughout the period from the date of incorporation up to 31st December of the following year.

الباب الخامس

السنة المالية للشركة

مادة (٢١)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة. غير أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ تأسيسها وحتى نهاية ديسمبر من السنة التالية لتاريخ التأسيس.

Article (22)

The Executive Manager shall prepare for each financial year the Company's

مادة (٢٢)

على المدير التنفيذي أن يعد عن كل سنة مالية، ميزانية الشركة وحساب الأرباح

balance sheet and profit and loss account. The Executive Manager shall also prepare a report on the activities of the Company during the previous financial year and its financial status within a maximum period of six months after the end of the financial year.

Article (23)

The net profits shall be distributed annually after deducting the general expenses and other costs in accordance with the Board of Directors' approval.

Article (24)

The Company shall be dissolved in any of the following events:

1. Expiry of its term, unless the said term shall have been renewed by the Founder;
2. Issuance of a judicial order dissolving the Company or declaring it bankrupt; or
3. Liquidating the Company before expiry of the Company's term or in the event of its merger with another company or corporate body by a decision issued by the Founder.

In case, the Company loses half of its capital, the Board of Directors must recommend by way of a report addressed to the Founder whether to dissolve the Company before the expiry of its fixed term or to decrease its capital or carry out any other suitable action.

والخسائر. وعليه أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية لتقديمه لمجلس الإدارة.

مادة (٢٣)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بناءً على موافقة مجلس الإدارة

مادة (٢٤)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

- ١- إنتهاء المدة المحددة لها، ما لم يقرر المؤسس تجديدها أو تمديدتها.
- ٢- صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة أو بشهر إفلاسها.
- ٣- حل الشركة قبل إنتهاء مدتها أو اندماجها في شركة أو مؤسسة أو هيئة أخرى، وذلك بقرار من المؤسس.

وفي حالة خسارة نصف رأس مالها، وجب أن يوصي مجلس الإدارة بتقرير يرفع إلى المؤسس، ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

Article (25)

مادة (٢٥)

When the Company's term expires or in case the Company is dissolved before the end of its term, the Board of Directors shall appoint the liquidator(s) and delineate their respective authorities.

عند إنتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها يعين مجلس الإدارة طريقة التصفية، ويعين مصفياً أو أكثر ويحدد سلطاتهم.

Signature

For/ Supreme Council of Information & Communication Technology (Founder)

التوقيع

عن/ المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المؤسس)

Dr. Hessa Sultan Al-Jaber
Secretary General

حصه الجابر
الدكتورة حصه سلطان الجابر
الأمين العام

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق (٢٠/١٠/٨٠) م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الموثق / رئيس قسم التوثيق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق